م. م وئام فاضل عبيد

المادة : حقوق الانسان

المرحلة الاولى – جامعة المستقبل

المحاضرة السادسة

الحقوق المدنية والشخصية للانسان

يقصد بهذه الحقوق المدنية والشخصية، الحقوق والحريات المقررة للإنسان لمجرد كونه إنساناً، أو هي الحقوق المقررة للفرد كونه آدمياً»، بصرف النظر عن جنسيته أو لونه أو معتقده. وتأتي أهمية هذه الحقوق من حيث إنه لا يمكن للإنسان العيش في المجتمع بشكل طبيعي من دونها، فهي حقوق لصيقة بشخصه، لهذا توصف بأنها «حقوقاً تقليدية»، ومن أمثلتها حقه في الحياة والسلامة الجسدية والكرامة وحرمة مسكنه والتنقل وأمنه الشخصي وغير ذلك.

وقد نصت المواثيق الدولية على هذه الحقوق - على النحو الذي سيلي بيانه كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 والاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان لعام 1950 والاتفاقية الامريكية لحقوق الإنسان لعام 1969 والميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 1997. مع ملاحظة ان العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 قد دمج بين دفتيه الحقوق المدنية والسياسية للإنسان، وهو النهج الذي إتبعه الدستور العراقي النافذ لعام 2005 الذي تناول في الفرع الأول من الفصل الأول من الباب الثاني منه ما سماه بـ الحقوق المدنية والسياسية في المواد (14) - (21) منه.

ونقف على هذه الحقوق المدنية والشخصية، على النحو الآتي:

- حق الإنسان في الحياة.

- حق الإنسان في الحرية.

حق الإنسان في السلامة الجسدية.

- حق الإنسان في الخصوصية.

حق الإنسان في الأمن الشخصي.

- حق الإنسان في الكرامة.

حق الإنسان في الإقامة والتنقل.

حق الإنسان في حرمة مسكنه.

حق الإنسان في الحياة

يعد حق الإنسان في الحياة أهم الحقوق وعلى رأسها بل وفي مقدمتها، فالحياة أغلى ما يملكه الإنسان وعنها تتفرع الحقوق الأخرى، فبدون هذه الحياة لا يمكن الحديث عن حقوق أخرى للإنسان، وهو حق نصت عليه المواثيق الخاصة بحماية حقوق الإنسان ويعد العهد الأعظم الصادر في إنجلترا عام 1215من أوائل التشريعات التي نصت على هذا الحق ، ونص عليه الدستور العراقي لعام 2005 بالقول الكل فرد الحق في الحياة ومن ثم سيتضمن هذا الحق عدم جواز الاعتداء على حياة الإنسان بأي شكل من الاشكال. ومن هنا فإن **من أبرز مظاهر هذا الحق ستتجلى في:-**

تجريم أفعال القتل العمد والقتل الخطأ: لعل من أبرز ركائز حق الإنسان في الحياة تجريم أفعال القتل العمد» أو «القتل الخطأ» المرتكبة من قبل الغير والعقاب عليها بعقوبات قد تصل إلى الاعدام في القتل العمد المقترن بظرف مشدد كظرف سبق الاصرار أو الترصد.

حق الإنسان في الدفاع الشرعي : أي إن للإنسان دفع الخطر الواقع عليه بموجب أحكام الدفاع الشرعي التي نظمتها قوانين العقوبات

عدم جواز القتل بدافع الشفقة: بمعنى عدم جواز إنهاء حياة الإنسان المريض الميؤوس من شفائه، وهو ما يعرف اليوم به الموت الرحيم»، لأن الإنسان في هذه الحالة لا زال يتمتع بالحياة التي لا يملك أي أحد حرمانه منها أو تقرير إنهائها .

تجريم التحريض على الانتحار: ان حق الإنسان في الحياة يتضمن أيضاً معاقبة من يحرض غيره على الانتحار.

مظاهر حقوق الإنسان

ثبوت الحق في الحياة للإنسان حتى قبل ولادته: ان حق الإنسان في الحياة والحفاظ عليها يثبت للإنسان حتى قبل ولادته من خلال تحريم أفعال (الإجهاض) التي اعتبرتها قوانين العقوبات جريمة معاقب عليها، سواء كان القائم بالإجهاض الأم نفسها أو غيرها .

ضمانات الحكم بعقوبة الإعدام تتمثل عقوبة الاعدام في إنهاء حياة الإنسان، ومن ثم فهي أخطر العقوبات وأشدها جسامة، وقد أحاط القانون الحكم بهذه العقوبة وتنفيذها بعدد من الضمانات، لذا فإن هذه العقوبة لا توقع على المدان إلا بعد صدور حكم قضائي مستوف للشروط كافة، مع مراعاة الضمانات القانونية الخاصة بالحكم بهذه العقوبة وتنفيذها، لذا كان من أشد انتهاكات حقوق الإنسان تنفيذ أحكام إعدام بشكل كيفي ودون مراعاة أحكام القوانين، أو تنفيذ الاعدام بناءً على محاكمات صورية وشكلية، وهو ما يسمى بـ (الاعدام التعسفي) ، لهذا ذهب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لعام 1966 إلى أنه لا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.

تجريم العدوان على الشعوب والمجتمعات لعل من أشد انتهاكات حقوق الإنسان ما تقوم به الحكومات المستبدة من جرائم الإبادة الجماعية أو الجرائم ضد الإنسانية ضد الشعوب بما يشكل عدواناً على الحق في الحياة، ناهيك عما تقوم به الجماعات الارهابية من حالات القتل الجماعي والاغتيالات التي تمثل جرائماً معاقباً عليها.